

المقنعة

[171] أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: (1) من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها " فاتحة الكتاب " (2) و " قل هو الله " أحد " عشر مرات أهبط الله (3) إليه من الملائكة عشرة، يدرؤون (4) عنه أعدائه من الجن والانس، وأهبط إليه (5) عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار (6). ويستحب أن يصلى ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الاولى منهما " الحمد " و " قل هو الله " أحد " ألف مرة، وفي الثانية " الحمد " و " قل هو الله " أحد " مرة واحدة، فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال: من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يسأل الله (7) شيئا إلا أعطاه (8). وقد بينا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان، وذكرنا أنه في عقبها، فمن لم يصل هذه النوافل صلاها عقيب الفرض، لتكون خاتمة صلاته قبل منامه إن شاء الله تعالى. [15] باب الدعاء بين الركعات ويدعى في دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد التسليم منهما، فيقال: " اللهم أنت الاول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس _____ (1) في ألف، ز: " عليه السلام " وفي ب: " صلوات الله عليه ". (2) في ب: " فاتحة الكتاب مرة ". (3) في ب: " الله تعالى ". (4) في ب: " يذودون ". (5) في ب: " وأهبط الله عند موته ". (6) الوسائل، ج 5، الباب 6 من أبواب نافلة شهر رمضان، ح 1، ص 177. (7) في ب: " اله عز وجل ". (8) الوسائل، ج 5، الباب 1 من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح 1، ص 221 مع تفاوت.
